# حكم صلاة الجنازة وفضائلها

بقلم الأستاذ الدكتور

**سعد الدين مسعد أحمد هلالي**

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

## حكم صلاة الجنازة وفضائلها

الجنازة - بكسر الجيم وفتحها - أسم للميت، أو للنعش عليه الميت، أو هما مع المشيعين. والجمع جنائز - بالفتح - لأن فعالة بالفتح أو الكسر أو الضم تجمع علي فعائل بالفتح، وهو مشتق من جنز - بفتح الجيم - يجنز - بكسر النون - إذا ستر. يقال: جنز الشيء: ستره. وجنز الميت: وضعه علي الجنازة[1].

والصلاة لغة: الدعاء والاستغفار، وهي من الله تعالي: الرحمة، وبه سميت الصلاة الشرعية لما فيها من الدعاء والاستغفار، قال تعالي[2] «**وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم**»، أي ادع لهم[3]. والصلاة شرعا: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم[4].

وصلاة الجنازة واحدة من الصلوات التي جاء بها الشرع الحنيف رحمة بالموتي وسلوي للمبتلين، وهي في هيئتها تختلف عن سائر الصلوات الشرعية، حيث تتم قياما، لا ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك[5]، وهي بعد النية أربع تكبيرات علي الراجح، بعد التكبيرة الأولي: الثناء علي الله بفاتحة الكتاب، وبعد التكبيرة الثانية: الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم، وبعد التكبيرة الثالثة: الدعاء للميت وبعد التكبيرة الرابعة: الدعاء لنفسه وسائر المسلمين، ثم يسلم.

هذا وقد تساهل كثير من المسلمين في حق صلاة الجنازة، ولم يعد بينهم السباق في أدائها، الأمر الذي دفعني لبيان حكمها وفضائلها، لعلي أساهم في إحياء شعائرها

---

(١) لسان العرب ص ٦٩٩، النظم المستعذب شرح غريب المهذب ١/١٢٥.
(٢) سورة التوبة الآية ١٠٣.
(٣) لسان العرب ص ٢٤٩٠.
(٤) الروض المربع شرح زاد المستنقع ١/١١٨، المغني ١/٣٦٩.
(٥) فتح الباري ٣/١٤٩.

علي الوجه المرجو شرعا. وينقسم الحديث في هذا الموضوع إلي مبحثين:

**الأول:** حكم صلاة الجنازة.

**الثاني:** فضائل صلاة الجنازة.

## المبحث الأول

## حكم صلاة الجنازة

### مذاهب الفقهاء في حكم صلاة الجنازة

ذهب الحنفية، والمالكية في المشهور عندهم، والشافعية، والحنابلة، وعامة أهل العلم، إلي أن الأصل في صلاة الجنازة أنها فرض كفاية علي من مات من المسلمين، إذا قام بها بعض المسلمين سقط الطلب عن الآخرين، وإذا تواطئوا علي تركها أثموا جميعا(١).

(١) انظر للحنفية في هذا الحكم: بدائع الصنائع ٣١١/١، الاختيار ٩٤/١، شرح فتح القدير ١١٦/٢، مجمع الأنهر وبدر المتقي ١٨٢/٢.
يقول الكمال: وفي التحفة أنها واجبة في الجملة، وهو محمول علي الفرضية، ولذا قال في وجه كونه علي الكفاية: لأن ما هو الفرض، وهو قضاء حق الميت يحصل بالبعض، والإجماع علي الافتراض - شرح فتح القدير ١١٦/٢، ١١٧ - بتصرف.
قلت وقد سبق في حكم غسل الميت أن ذكرت تفريق جمهور الحنفية بين الفرض والواجب، ولعلهم استندوا في فرضية الصلاة علي الدليل القرآني الذي سيأتي في ذلك وهو دليل قطعي، أو أنهم يجوزون إطلاق أحدهما علي الآخر كما سبق ذلك في غسل الميت، أو يجوزون إطلاق الواجب علي الفرض لا العكس لأن الفرض يشمل الواجب وزيادة.
والقول بأن صلاة الجنازة فرض كفاية هو قول مالك وجمهور أصحابه، كما ذكر الباجي في المنتقي ١١/٢ - وقال ابن رشد في المقدمات: صلاة الجنازة فرض علي الكفاية وهو قول ابن عبد الحكم وقيل: أنها سنة وهو قول أصبغ - مقدمات ابن رشد علي المدونة الكبري ٨٥/١، ١٦٩.
وقال الصاوي: وهو قول سحنون بن ناجي وعليه الأكثر، وشهرة الفاكهاني - واقتصر الدردير علي القول بالفرضية لأنه الأشهر - الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٥٤٣/١، وانظر أيضا في هذا القول المشهور في الفواكه الدواني ٣٤١/١. وقد أشار ابن رشد إليه في بداية المجتهد ٢٣٤/١.
وقال الحطاب المالكي: ذهب جمهور الناس إلي أنها من فروض الكفاية ونص عليه سحنون في كتاب ابنه، فقال: الصلاة علي الجنازة فرض بجمله بعضهم علي بعض - مواهب الجليل ٢٠٨/٢.
وانظر القول بالفرضية علي الكفاية عند الشافعية في المهذب ١٣٢/١، روضة الطالبين ١١٦/٢، المجموع ١٦١/٥، شرح صحيح مسلم للنووي ٢١/٧، مغني المحتاج ٣٤١/١.
وانظر للحنابلة: الكافي ٢٥٨/١، الروض المربع ٣٤٠/١.





هذا هو مذهب جماهير العلماء، حتي حكي كثير من أهل العلم الإجماع في فرضيتها علي الكفاية(١)، وقد صرح البعض بكفر من أنكر فرضيتها، لأنه أنكر الإجماع(٢).

وذهب بعض أصحاب الإمام مالك، إلي أنها سنة علي الكفاية، وليست فرضا علي الكفاية، حكي ذلك عن أصبغ وابن القاسم، وحكاه عبد الوهاب عن الإمام مالك(٣).

= وانظر للظاهرية: المحلي ١١٥/٥، ١٢١ - ويلاحظ أن البخاري ترجم لأحد أبواب كتاب الجنائز في صحيحه بقوله: باب سنة الصلاة علي الجنائز، وهذا يوهم عدم فرضيتها عنده إلا أن الزين بن المنير فسر قوله فقال: المراد بالسنة ما شرعه النبي صلي الله عليه وسلم، فيها، قال ابن حجر: يعني فهو أعم من الواجب والمندوب، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث أن لها حكم غيرها من الصلوات والشرائط والأركان، وليست مجرد دعاء - انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ١٤٧/٣، ١٤٨.
(١) ممن حكي الإجماع في فرضية صلاة الجنازة علي الكفاية: الكاساني في بدائع الصنائع ٣١١/١، الكمال ابن الهمام في شرح فتح القدير ١١٦/٢، كما حكي هذا الإجماع ابن رشد في مقدماته علي المدونة الكبري ٨٦/١، كما حكي هذا الاجماع النووي في شرح مسلم ٢١/٧، وقال في المجموع: نقلوا الإجماع علي وجوب الصلاة علي الميت إلا ما حكي عن بعض المالكية أنه جعلها سنة، وهذا متروك عليه لا يلتفت إليه المجموع ١٦٠/٥
(٢) مجمع الأنهر ١٨٢/١.
(٣) وصف الحطاب هذا القول بأنه المشهور في المذهب - مواهب الجليل ٢٠٨/٢ - قلت: وليس قصده أنه قول جمهور المالكية، إنما يقصد أن هذا القول لمخالفته لجماهير الفقهاء إشتهر في المذهب، لما سبق ذكره عن الفاكهاني مع الجمهور وقد ذكر الباجي وابن رشد هذا القول بصيغة التضعيف قيل، وقالا إنه قول اصبغ - المنتقي ١١/٢، مقدمات ابن رشد علي المدونة ٨٥/١، ١٦٩ - وقال الحطاب: هو قول ابن القاسم، حيث قال في المجموعة فيمن صحب الجنازة له أن ينصرف عن الصلاة من غير حاجة، وليست بفريضة - ثم ذكر الأدلة - ثم قال الحطاب: فإذا ثبت أنها ليست فرض فهل هي سنة أو تنحط عن رتبة السنن إلي الرغائب والمندوبات؟ حكي عبد الوهاب في معونته عن أصبغ وغيره أنها ليست فرض فهل هي سنة، وظاهر كلام مالك بن أنس أنها ليست سنة وهي من الرغائب - مواهب الجليل ٢٠٨/٢، وقال في موضع آخر: وأما القول بسنية الصلاة فلم يعزه في التوضيح إلا لأصبغ وكذلك ابن عرفة، والقول بالوجوب اقتصر عليه في الرسالة وغيرها ورجحه غير واحد - مواهب الجليل ٢٠٩/٢، وقال الصاوي: القول بالسنية لم يعزه في التوضيح ،ولا ابن عرفه إلا لأصبغ ولذلك لما كان الأشهر فيها الفرضية اقتصر عليه المصنف (الدردير في الشرح الصغير) - حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٥٤٣/١، وذكر النفراوي المالكي هذا القول بصيغة التضعيف، فقال: وقيل سنة - الفواكه الدواني ٣٤١/١، ٣٤٩.

## ادلة مذاهب الفقهاء في حكم صلاة الجنازة

### أولاً: احتج من ذهب إلي أنها سنة علي الكفاية بالسنة والمعقول:

(١) أما دليل السنة فمنه حديث الأعرابي[١]، الذي جاء يسأل الرسول، صلي الله عليه وسلم، عن الصلوات الخمس المفروضة وغيرها من أركان الدين، فأخبره، صلي الله عليه وسلم، وعندما سأله عن الزيادة عليها؟ قال: "إلا أن تطوع شيئا" فقال الأعرابي: والذي أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا" فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "أفلح إن صدق - أو دخل الجنة إن صدق".

ووجه الاستدلال، في إقرار النبي صلي الله عليه وسلم لذلك الأعرابي عندما أقسم أن لا يزيد ولا ينقص في الصلاة عن تلك الخمس، بل أخبر صلي الله عليه وآله وسلم بفلاحه إن صدق.

ويمكن الجواب عن ذلك، بأن النبي صلي الله عليه وسلم إنما أخبر الأعرابي من الصلاة عما يجب عليه عيناً بحيث لا ينفك الوجوب عنه إذا قام غيره بها.

**(٢) واما دليل المعقول فمن وجهين:**

**الأول:** أن الإقامة من شعائر الدين وفرائض الصلاة فلو كانت صلاة الجنازة فرضاً لشرعت لها الإقامة والأذان كسائر الفرائض، فلما لم تشرع لها الإقامة دل ذلك

(١) أصل الحديث في الصحيحين، كما رواه أبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ - واللفظ المذكور عند النسائي آخر حديث طلحة بن عبيد الذي ذكره النسائي مطولا - سنن النسائي ١٢١/٤، وهو عند مالك، عن طلحة بن عبيد الله، قال: جاء رجل إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول حتي دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم: "خمس صلوات في اليوم والليلة" ، قال: هل علي غيرهن؟ قال: "لا، إلا أن تطوع" قال: رسول الله صلي الله عليه وسلم: "وصيام شهر رمضان" قال: هل علي غيره؟، قال: "لا، إلا أن تطوع" قال: وذكر رسول الله صلي الله عليه وسلم الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: "لا إلا أن تطوع" ، قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد علي هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "أفلح الرجل إن صدق" - الموطأ ص ١٢١، رقم ٤٢٤، وانظر أيضا سنن الترمذي ١٤/٣ تابع الحديث رقم ٦١٨، صحيح البخاري كتاب الإيمان باب ٣٤، كتاب الصوم باب رقم ١، صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب الإيمان - ١٦٦/١، سنن أبي داود كتاب الصلاة ١٠٦/١، رقم ٣٩١، ٣٩٢، ولفظ الرواية الثانية "أفلح وأبيه إن صدق، دخل وأبيه الجنة إن صدق"





علي انتفاء الفريضة فيها كسائر النوافل[١].

(١) قال الحطاب ذكر ذلك عبد الوهاب في معونته - مواهب الجليل ٢٠٨/٢.
قلت: ومن المناسب هنا أن أذكر بإيجاز تعريف الأذان والإقامة وحكمهما ومحلهما.
١- أما تعريف الأذان لغة فهو الإعلام مطلقا، وشرعا: إعلام دخول وقت الصلاة بوجه مخصوص، والإقامة في الأصل: مصدر أقام،وفي الشرع: اعلام بالقيام إلي الصلاة بوجه مخصوص.
٢- واختلف الفقهاء في حكمهما علي أربعة مذاهب وسبب الخلاف، يذكره ابن رشد في بداية المجتهد بأنه: معارضة المفهوم من ذلك لظواهر الآثار، ذلك أنه ثبت أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث ولصاحبه "إذا كنتما في سفر فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما" وكذلك ما روي من اتصال عمله به صلي الله عليه وسلم في الجماعة، فمن فهم عن هذا الوجوب مطلقا قال أنه فرض علي الأعيان أو الجماعة، ومن فهم منه الدعاء إلي الاجتماع إلي الصلاة قال إنه سنة المساجد، أو فرض في المواضع التي يجتمع إليها الجماعة، فسبب الخلاف: تردده بين أن يكون قولا من أقاويل الصلاة المختصة بها أو يكون المقصود به هو الاجتماع أ. هـ.
أما المذهب الأول، فقال: إنهما فرض كفاية - وبه قال بعض مشايخ الحنفية، وأحد القولين عن الإمام مالك ووجه للشافعية، وإليه ذهب الحنابلة لظاهر الأمر في حديث مالك بن الحويرث وصاحبه. ويترتب علي هذا القول: أنه يجب علي الإمام مقاتلة أهل بلد تركوهما، لأنهما من شعائر الإسلام والظاهرة فلا يجوز تعطيله - وبهذا قال محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة ومن ذهب مذهبه من المالكية والشافعية، والحنابلة، وقال أبو يوسف: يحبسون ويضربون ولا يقاتلون.
والمذهب الثاني: أنهما سنة علي الكفاية - وهو الصحيح في المذهب عند الحنفية، والقول الثاني عند مالك، وإليه ذهب جمهور الشافعية، وحجتهم: أن الأمر في حديث مالك بن الحويرث لدعوة الناس إلي الصلاة لإعلامهم بوقتها وليس لذات الأذان أو الإقامة.
والمذهب الثالث: أنهما سنة إلا في الجمعة ففرض كفاية لإختصاصها بوجوب الجماعة، وهو قول بعض الشافعية منهم: أبو علي بن خيران وأبو سعيد الاصخري.
والمذهب الرابع: أنهما فرض عين علي كل أحد من المسلمين، وهو قول بعض أهل الظاهر، وخص بعضهم هذا الوجوب علي الجماعة دون الفرد، وهو ما حكاه ابن المغلس عن داود الظاهري، ونقله ابن رشد في بداية المجتهد.
٣- وأما محل الأذان: فأنه يشرع في الصلوات الخمس المكتوبات دون غيرها، فلا يشرع لصلاة الجنازة أو الوتر أو العيدين وسائر النوافل، كما يشترط لمشروعيته الأذان وجود جماعة عند الجمهور بخلاف أهل الظاهر.
قال الشافعي في الأم: لم يحفظ عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أحد علمته أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة، بل حفظ الزهري عنه أنه كان يأمر في العيدين المؤذن، فيقول: الصلاة جامعة، ولا أذان إلا لمكتوبة، وكذلك لا إقامة. فأما الأعياد والخسوف وقيام شهر رمضان فأحب إلي أنه يقال فيه: الصلاة جامعة، وإن لم يقل ذلك فلا شيء علي من تركه إلا ترك الأفضل، والصلاة علي الجنائز وكل نافلة غير الأعياد والخسوف بلا أذان فيها ولا قول الصلاة جامعة أ. هـ.
ويستوي عند الحنفية في مشروعية الأذان والإقامة للصلوات الخمس أن تكون مؤداه أو مقضية في سفر أو حضر واشترط الحنابلة لوجوبها أن تكون المكتوبات مؤداه وفي الحضر، أما المقضية والتي في السفر أو لمنفرد في الحضر فيسنان ولا يجبان، والشافعي فيهما للمقضية ثلاثة أقوال: الأول وهو المذكور في الأم

ويمكن الجواب علي ذلك. بأنه: لا تلازم بين وجوب الصلاة وبين مشروعية الأذان والرقامة، لأنهما شرعا من أجل الصلوات الخمس المكتوبات لتكرارها وتوقيتها دون غيرها، بدليل أنهما لم يشرعا في المنذورة.

**الثاني:** أن القيام في صلاة الجنازة ركن من أركان الصلاة يفعل مفردا - أي بدون ركوع وسجود ونحوهما - لغير إصلاح صلاة - أي ليس لاستدراك نقص في صلاة - فلم يكن واجبا، قياسا علي سجود التلاوة[1].

وأجاب عن ذلك الإمام البخاري من وجهين[2]:

**الأول:** أن النبي، صلي الله عليه ،سلم سماها صلاة، حيث قال: "من صلي علي الجنازة"، وقال: "صلوا علي صاحبكم" وقال: "صلوا علي النجاشي" فسماها صلاة وليس فيها ركوع ولا سجود.

**الثاني:** أنه لا يتكلم في صلاة الجنازة ، وفيها تكبير، وتسليم.

قال ابن حجر: وهذا بالاتفاق - أي بين الفقهاء - وإن اختلف في عدد التكبير والتسليم[3].

ثم قال عن ابن المرابط: فوقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها، كل ذلك دال علي أنها علي الأبدان لا علي اللسان وحده، وكذا امتناع الكلام فيها، وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك[4].

---

= =: يسن للمقضية الإقامة دون الأذان، الثاني: وهو القديم: يؤذن ويقيم للأولي وحدها ويقيم للتي بعدها، الثالث: قاله في الإملاء: إن أمل اجتماع الناس أذن وأقام وإن لم يؤمل: أقام فقط - أنظر في ذلك: المعجم الوجيز ص ١٠، ٥٢١، مجمع الأنهر ١/ ٧٥، بداية المجتهد ١/ ١٠٧، ١١٠، والأم ١/ ٨١، ٨٢، ٨٦، المهذب ١/ ٥٥، الروض المربع ط دار الفكر بدون حاشية ١/ ٣٩.

(١) ذكر هذا الوجه القاضي الباجي الأندلسي في المنتقي ٢/ ١١، والتفسير بين علامات الاعتراض للكاتب.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/ ١٤٨.

(٣) فتح الباري ٣/ ١٤٨.

(٤) فتح الباري ٣/ ١٤٩.





قلت: ومما سبق يتضح الفرق بين صلاة الجنازة وسجود التلاوة فبطل قياسهم.

**ثانياً:** دليل جماهير العلماء علي فرضية صلاة الجنازة علي الكفاية:

استدل جمهور الفقهاء علي فرضية صلاة الجنازة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

وأما كونها علي الكفاية فلأن ما هو الغرض، وهو قضاء حق الميت يحصل بالبعض، ولا يمكن إيجابها علي كل واحد من آحاد الناس، فصار بمنزلة الجهاد، لا يسع الاجتماع علي تركها كالجهاد[1]، وأذكر فيما يلي دليل الفرضية.

**(١) أما دليل الكتاب فمنه:**

١ - قوله تعالي[2] «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم، إن صلاتك سكن لهم، والله سميع عليم»

ووجه الاستدلال: في قوله تعالي "وصل عليهم" بصيغة الأمر الدالة علي الوجوب، ولا توجد قرينة تصرف هذا الأمر عن ظاهره.

قال الكمال بن الهمام: وحمل معني الصلاة في الآية علي المفهوم الشرعي أولي ما أمكن وقد أمكن بجعلها صلاة جنازة، ثم قال: لكن هذا، إذا لم يصرح أهل التفسير بخلافه[3].

قلت: وقد صرح ابن كثير في تفسير الآية أن الصلاة فيها بمعني الدعاء والاستغفار، فقال في قوله تعالي "وصل عليهم": أي ادع لهم واستغفر لهم، كما رواه مسلم في صحيحه، عن عبد الله بن أبي أوفي، قال: كان النبي صلي الله عليه وسلم إذا أتي بصدقة قوم صلي عليهم، فأتاه أبي بصدقته، فقال: "اللهم صل علي آل أبي أوفي".

وفي الحديث الأخر، أن امرأة قالت: يا رسول الله صل علي وعلي زوجي، فقال:

---

(١) انظر هذا التعليل في بدائع الصنائع ١/ ٣١١.

(٢) سورة التوبة الآية ١٠٣.

(٣) شرح فتح القدير ٢/ ١١٧.

"صلي الله عليك وعلي زوجك".

وروي الإمام أحمد عن أبي حذيفة أن النبي صلي الله عليه وسلم كان إذا دعا لرجل أصابته وأصابت ولده وولد ولده.

وقوله تعالي "إن صلاتك سكن لهم" قرأ بعضهم "صلواتك" علي الجمع و"سكن لهم" قال ابن عباس: رحمة لهم، وقال قتادة: وقار[1].

(١) تفسير ابن كثير ٣٨٦/٢، وانظر حديث ابن أبي أوفي في صحيح مسلم في آخر كتاب الزكاة باب الدعاء لمن أتي بصدقته - صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٤/٧ - وانظر الحديث الآخر في سنن الدارمي مقدمة ٧ - أما ما ذكره ابن كثير عن الإمام أحمد فلم أقف عليه في المعجم بحال - هذا، وقد استدل النووي من الحديث علي تفسير الآية الكريمة، فقال: هذا الدعاء، وهو الصلاة، امتثال لقوله تعالي: {وصل عليهم}.

وقال: ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة: أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب، وقال أهل الظاهر: هو واجب وبه قال بعض أصحابنا - أي من الشافعية - حكاه أبو عبد الله الخطابي - بفتح الحاء - واعتمدوا الأمر في الآية، قال: الجمهور: الأمر في حقنا للندب، لأن النبي صلي الله عليه وسلم بعث معاذاً وغيره لأخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء، وقد يجيب الآخرون، بأن وجوب الدعاء كان معلوما لهم من الآية الكريمة، وأجاب الجمهور أيضاً بأن دعاء النبي صلي الله عليه وسلم سكن لهم بخلاف غيره.

واستحب الشافعي في صفة الدعاء، أن يقول: أجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهورا، وبارك لك فيما أبقيت.

وأما قول الساعي: اللهم صل علي فلان، فكرهه جمهور أصحابنا، وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينه وجماعة من السلف.

وقال جماعة من العلماء: يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث.

قال أصحابنا: لا يصلي علي غير الأنبياء إلا تبعا، لأن الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالأنبياء، صلاة الله وسلامه عليهم، كما أن قولنا: عز وجل، مخصوص بالله سبحانه وتعالي، فكما لا يقال: محمد عز وجل، وإن كان عزيزاً جليلاً لا يقال: أبو بكر صلي الله عليه وسلم وإن صح المعني.

واختلف أصحابنا في النهي عن ذلك، هل هو نهي تنزيه أم محرم أم مجرد أدب؟ علي ثلاثة أوجه، الأصح الأشهر أنه مكروه كراهة تنزيه، لأنه شعار لأهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم، والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود.

واتفقوا علي أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعا لهم في ذلك، فيقال: اللهم صلي علي محمد وعلي آل محمد وأزواجه وذريته و أتباعه، لأن السلف لم يمنعوا منه، وقد أمرنا به في التشهد وغيره.

قال الشيخ أبو محمد الجويني، من أئمة أصحابنا: السلام في معني الصلاة، ولا يفرد به غير الأنبياء، لأن الله تعالي قرن بينهما، ولا يفرد به غائب، ولا يقال: قال فلان عليه السلام، وأما المخاطبة به لحي أو ميت فسنة، فيقال: السلام عليكم، أو عليك، أو سلام عليك، أو عليكم، والله أعلم، شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٥/٧.





٢- قوله تعالي[1]: «**ولا تصل علي أحد منهم مات أبدا ولا تقم علي قبره، إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون**».

ووجه الاستدلال مبني علي أن الذي يفيده المفهوم ضد حكم المنطوق، وهو وجوب الصلاة علي المؤمنين[2].

قال ابن كثير أمر الله تعالي رسوله صلي الله عليه وسلم أن يبرأ من المنافقين، وأن لا يصلي علي أحد منهم إذا مات، وأن لا يقوم علي قبره ليستغفر له أو يدعو له، لأنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا عليه، وهذا حكم عام في كل من عرف نفاقه، وإن كان سبب نزول الآية في عبد الله بن أُبي بن سلول رأس المنافقين[3].

وأخرج النسائي، عن عمر بن الخطاب، قال[4]: لما مات عبد الله بن أبي بن سلول، دعي له رسول الله صلي الله عليه وسلم، ليصلي عليه، فلما قام رسول الله صلي الله عليه وسلم وثبت إليه فقلت: يا رسول الله، تصلي علي ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا، أعدد عليه، فتبسم رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال: "**أخر عني يا عمر**" فلما أكثرت عليه قال: "**إني قد خيرت فاخترت، فلوعلمت أني لو زدت علي السبعين غفر له لزدت عليها**" فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيرا حتي نزلت الآيتان من براءة "**ولا تصل علي أحد منهم مات أبدا ولا تقم علي قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون**"، قال عمر: فعجبت بعد من جرأتي علي رسول الله صلي الله عليه وسلم.

قلت: ودلالة المنطوق ليست كدلالة المفهوم التي أنكر حجيتها الحنفية، ولذلك قال ابن رشد: الاستدلال بهذه الآية علي وجوب صلاة الجنازة غير بين، لأن النهي عن الصلاة علي المنافقين ليس بأمر كالصلاة علي المؤمنين، إذ ليست بضد لها، وإنما يفهم

(١) سورة التوبة الاية ٨٤.

(٢) قاله النفراوي في الفواكه الدواني ٣٤١/١ - وقال ابن رشد استدل ابن عبد الحكم بهذه الآية المذكورة علي وجوب صلاة الجنازة وليس ذلك بدليل بين - المقدمات علي هامش المدونة ٨٦/١.

(٣) تفسير ابن كثير ٣٧٨/٢.

(٤) سنن النسائي ٦٧/٤ باب الصلاة علي المنافقين.

الأمر من ذلك بدليل الخطاب، وقد اختلف في القول فيه وفي حمل الأمر علي الوجوب، فضعف الاستدلال بذلك[1].

وقال في موضع آخر: هذا دليل ضعف، إذ قد اختلف في صريح الأمر هل هو محمول علي الندب أو علي الوجوب، فكيف إذا لم يثبت إلا بدليل الخطاب الذي قد اختلف في وجوب القول به[2].

(٢) وأما دليل السنة فأحاديث كثيرة. اذكر منها ما يلي:

١- حديث أبي بن كعب، في قصة موت آدم[3]، عليه السلام، وأن الملائكة قبضوا روحه، ثم غسلوه وحنطوه وكفنوه، ثم صلوا عليه، ثم حفروا له، ثم دفنوه، ثم قالوا: "**يا بني آدم، هذه سنتكم في موتاكم، فكذلكم فافعلوا**"

وفي رواية "**هذه سنة ولد آدم من بعده**" وفي رواية "**هذه سنة نبيك من بعدك**".

ووجه الاستدلال في قولهم: "**هذه سنتكم**" أي شريعتكم، ومنها حكم الذي لا يجوز غيره، ويؤيد ذلك قولهم بصيغة الأمر، "**فكذلكم فافعلوا**".

٢- حديث جابر بن عبد الله في نعي النجاشي[4]، أن رسول الله صلي الله

(١) مقدمات ابن رشد علي هامش المدونة الكبري ٨٦/١.
(٢) المرجع السابق ١٦٩/١، ١٧٠.
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ٣٤٤/١، ٣٤٥، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠١/٣، رقم ٦٠٨٨.
(٤) اللفظ للبخاري في صحيحه مع فتح الباري ١٤٦/٣، كما أخرجه عبد الرزاق بلفظه وفيه ونحن معه بدل ونحن صفوف، وليس فيه كنت في الصف الثاني المصنف ٤٨٣/٣، رقم ٦٤٠٦ وسبق ذكر اختلاف العلماء في اسم النجاشي والأصح أنه أصحمه كما في بعض روايات مسلم.
وفي رواية عند البخاري عن أبي هريرة، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلي المصلي فصف بهم وكبر أربعا - صحيح البخاري مع فتح الباري ٩٠/٣، ١٤٥، ١٥٥، والحديث روي في مسلم عن أبي هريرة، وجابر، وعمران بن حصين. أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه مسلم بلفظين من ثلاثة روايات الأول كلفظ البخاري المذكور، والثاني قال: نعا لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال: "استغفروا لأخيكم" ثم أن رسول الله صلي الله عليه وسلم صف بهم بالمصلي فصلي فكبر عليه أربعة تكبيرات، وحديث جابر، أخرجه مسلم أيضا بلفظين، الأول: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم "مات اليوم عبد صالح أصحمة فقام فأمنا وصلي عليه، الثاني: هو المذكور في الصلب وكذلك حديث عمران بن حصين - صحيح مسلم





عليه وسلم قال: "**قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلم فصلوا عليه**" قال: فصففنا، فصلي النبي صلي الله عليه وسلم ونحن صفوف قال أبو الزبير عن جابر: كنت في الصف الثاني.

وعند مسلم، عن جابر مرفوعا "إن أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه" قال جابر: فقمنا فصففنا صفين، وروي مسلم والنسائي وابن ماجة، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "**إن أخاكم - وفي رواية لمسلم، إن أخا لكم - قد مات فصلوا عليه**" يعني النجاشي.

ورواه الترمذي وحسنه، عن عمران مرفوعا: "**إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه**" قال فقمنا فصففنا كما يصف علي الميت، وصلينا عليه كما يصلي علي الميت.

وعند ابن ماجة: عن مجمع بن جارية الأنصاري، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: "**إن أخاكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه**" فصففنا خلفه صفين.

وعند حذيفة بن أسيد أن النبي صلي الله عليه وسلم خرج بهم فقال: "**صلوا علي أخ لكم مات بغير أرضكم**" قالوا: من هو؟ قال: "**النجاشي**".

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذبابة، أنهم لم يختلفوا أن النبي صلي الله عليه وسلم صلي علي النجاشي ببقيع المصلي.

بشرح النووي ٢١/٧ - ٢٣، وحديث أبي هريرة الذي رواه البخاري والمذكور سابقا أخرجه أيضا النسائي في سننه ٢٧/٤، وأبو داود في سننه ٢١٢/٣ رقم ٣٢٠٤، وابن ماجة إلا أنه زاد فقال: فخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم وأصحابه إلي البقيع فصففنا خلفه، وتقدم رسول الله صلي الله عليه وسلم فكبر أربع تكبيرات - سنن ابن ماجة ٤٩٠/١ رقم ١٥٣٤ - كما أخرج ابن ماجة والنسائي والترمذي حديث عمران بن حصين المذكور عند مسلم سنن ابن ماجة، سنن النسائي ٥٧/٤، الترمذي ٣٥٧/٣ رقم ١٠٣٩.
وأخرج ابن ماجة هذا الحديث أيضا عن كل من مجمع بن جارية الأنصاري، وحذيفة بن أسيد، وابن عمر، أما حديث مجمع وحديث حذيفة بن أسيد فمذكور في الصلب، وأما حديث ابن عمر فقال: إن النبي صلي الله عليه وسلم صلي علي النجاشي فكبر أربعا، قال في الزوائد: حديث مجمع وحديث ابن عمر اسناد كل واحد منهما صحيح ورجاله ثقات - انظر سنن ابن ماجة ٤٩١/١ أرقام ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨ بالترتيب المذكور، وانظر حديث الحارث بن عبد الرحمن في المصنف لعبد الرزاق ٤٨٣/٣، رقم ٦٤٠٨.

ووجه الاستدلال يذكره النووي، من قوله صلي الله عليه وسلم: **"قوموا فصلوا عليه"** وهو أمر يدل علي وجوب الصلاة علي الميت[1].

**٣**- حديث ابن عمر، رضي الله عنهما[2]، أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: **"صلوا علي من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله"** وفي رواية **"وصلوا وراء من قال: لا إله إلا الله"** قال النووي: رواه الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور من رواية ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم وإسناده ضعيف، ورواه الدارقطني كذلك بأسانيد ضعيفة لا يثبت منها شيء وتغني عنه أحاديث كثيرة في الصحيح، وفيها **"صلوا علي صاحبكم[3]"**.

٤- حديث أبي هريرة[4]، عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: **"الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برا كان أو فاجرا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة علي كل مسلم، برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر"**

---

(١) شرح صحيح مسلم ٧/ ٢٢،٢١.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٥٦/٢ - باب - صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، في ثلاث روايات أرقام ٣، ٤، ٥ - وقد أعلها أبو الطيب أبادي في تعليقه، فقال في الرواية الزولي: فيها عثمان ابن عبد الرحمن، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية، نسبه يحي إلي الكذب، والرواية الثانية: فيها أبو الوليد المخزومي وهو خالد بن اسماعيل، قال ابن عدي: وهو متهم بالكذب، والرواية الثالثة: فيها محمد بن الفضل، قال النسائي: متروك. وقال ابن معين: كان كذابا - التعليق المغني علي الدارقطني ٥٦/٢ - وعند ابن ماجة من حديث وائلة ابن الأسقع، مرفوعا "صلوا علي كل ميت وجاهدوا مع كل أمير" قال في الزوائد: في اسناده عتبة بن يقظان وهو ضعيف، والحارث ابن نبهان وهو مجمع علي ضعفه - سنن ابن ماجة ١/ ٤٨٨ رقم ١٥٢٥.

(٣) المجموع ١٦٠/٥ - قلت: وروي الدارقطني بسنده عن علي، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: "من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل أمير ولك أجرك، والصلاة علي كل من مات من أهل القبلة" قال الدارقطني: في اسناده أبو اسحاق وهو مجهول - سنن الدارقطني ٥٧/٢ رقم ٧.

(٤) رواه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد عن مكحول عن أبي هريرة ولم يعلق عليه - سنن أبي داود ١٨/٣، رقم ٢٥٣٣ رواه الدارقطني وقال: رواته ثقات إلا أن مكحول لم يسمع من أبي هريرة - سنن الدارقطني ٥٧/٢ رقم ١٠ - وقال أبو الطيب ابادي: من طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية وأعله بمعاوية بن صالح مع ما فيه من إنقطاع، وتعقبه ابن عبد الهادي وقال: أنه من رجال الصحيح - التعليق المغني علي الدارقطني ٥٧/٢.





وهو واضح في الدلالة إلا أنه لم يخل من المقال، فقال الدارقطني إنه منقطع، حيث رواه مكحول عن أبي هريرة ومكحول لم يسمع من أبي هريرة.

٥- حديث زيد بن خالد الجهني[1]، أن رجلا من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال: **"صلوا علي صاحبكم"** فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: **"إن صاحبكم غل في سبيل الله"** ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين.

وعن أبي قتادة[2]، أن النبي صلي الله عليه وسلم أتي برجل ليصلي عليه، فقال النبي صلي الله عليه وسلم **"صلوا علي صاحبكم: فإن عليه دينا"** قال أبو قتادة: هو علي، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: **"بالوفاء؟"** قال: **بالوفاء**، فصلي عليه.

قال النووي: وهو حديث صحيح، وفيه أمر النبي صلي الله عليه وسلم "صلوا علي صاحبكم" وهو للوجوب[3].

٦- حديث أنس بن مالك، قال[4]: كان غلام يهودي يخدم النبي صلي الله عليه وسلم فمرض فعاده، وقال: **"قل أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله"** فنظر الغلام

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب باب في تعظيم الغلول - سنن أبي داود ٦٨/٣ رقم ٢٧١٠ كما أخرجه النسائي في الصلاة علي من غل من كتاب الجنائز ٦٤/٤، وأخرجه مالك في الموطأ ص ٣٠٥ رقم ٩٨٦، وأخرجه الحاكم في كتاب الجهاد وقال: صحيح علي شرط الشيخين وأظنهما لم يخرجاه المستدرك ١٢٧/٢.

(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح ورواه برواية أخري عن أبي هريرة وقال: حسن صحيح - سنن الترمذي ٣٨١/٣ رقم ١٠٦٩، ٣٨٢/٣ رقم ١٠٧٠ - وأخرجه النسائي في الصلاة علي من عليه دين من كتاب الجنائز عن أبي قتادة ورواية أخري عن سلمة بن الأكوع، ورواية ثالثة عن جابر، ورواية رابعة عن أبي هريرة وكلها بألفاظ متقاربة وفيها "صلوا علي صاحبكم" سنن النسائي ٦٥/٤، ٦٦ - وأخرج ابن ماجة حديث أبي قتادة وحديث أبي هريرة في سنن ابن ماجة ٨٠٤/١ رقم ٢٤٠٧، ١/ ٨٠٧ رقم ٢٤٥١.

(٣) المجموع ١٦١/٥.

(٤) أخرجه الحاكم واللفظ له وقال صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه - المستدرك ٣٦٣/١ وقد أخرجه البخاري وأبو داود وفيه "الحمد لله الذي أنقذه من النار" بدل "صلوا علي أخيكم" صحيح البخاري مع فتح الباري ٩٨/١٠، سنن أبي داود ١٨٥/٣ رقم ٣٠٩٥.

إلي أبيه فقال: قل ما يقول لك محمد. قال فلما مات، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "**صلوا علي أخيكم**" ووجه الاستدلال في الأمر بالصلاة عليه، والأمر للوجوب لعدم وجود ما يصرفه.

(٣) **وأما دليل الإجماع**، علي وجوب صلاة الجنازة، فقد نقله كثير من العلماء، كما سبق ذكره.

وقال النووي: ما حكي عن بعض المالكية، أنه جعلها سنة، متروك عليه لا يلتفت إليه[١].

وقال ابن رشد المالكي: أجمع علي العمل بذلك - يعني الصلاة علي الميت - جميع المسلمين في جميع بلاد الإسلام، فسار ذلك سبيل المؤمنين الذين توعد الله علي تركاتباعها بقوله:[٢] «**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدي ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولي ونصله جهنم وساءت مصيرا**»، فلو أن قوما تركوا الصلاة علي جنائزهم للحقهم الوعيد المذكور في الآية، وهذا دليل بين علي الوجوب[٣].

(٤) **وأما دليل المعقول**: فهو ما ثبت من مواظبة النبي صلي الله عليه وسلم وأصحابه، والأمة من بعدهم إلي يومنا هذا، علي الصلاة علي كل من مات من المسلمين في غير شهادة، وهذا إن دل فإنما يدل علي الفرضية[٤].

## حكم من دفن قبل الصلاة عليه:

(١) قال ابن رشد: من سنة الصلاة علي الميت أن يكون قبل أن يدفن[٥].

وقال النووي: يأثم الدافنون، وكل من توجه عليه فرض هذه الصلاة، من أهل

(١) المجموع ٥/ ١٦٠.
(٢) سورة النساء الآية ١١٥.
(٣) مقدمات ابن رشد علي هامش المدونة الكبري ٨٦/١.
(٤) قاله الكاساني في بدائع الصنائع ٣١١/١.
(٥) ثم قال ابن رشد: فإن دفن قبل أن يصلي عليه أخرج وصلي عليه مالم يفن - قلت: وهذا يدل علي أنه المقصود من قوله سنة الصلاة قبل الدفن أي الطريقة المستقيمة وليس معني السنة المندوب - وانظر قول ابن رشد في مقدماته علي المدونة الكبري ١٧٠/١.





تلك الناحية، لأن تقديم الصلاة علي الدفن واجب، فيأثمون لمخالفة هذا الواجب بلا خلاف[١].

قال الخطيب الشربيني: ويسقط الإثم إن كان بعذر[٢].

ولعل حجة النووي في وجوب تقديم الصلاة علي الدفن: استقراء حال كل من مات من المسلمين منذ عهد النبي صلي الله عليه وسلم، إلي يومنا هذا، فوجدنا العمل علي تقديم الصلاة علي الدفن.

كما يدل له حديث أبي بن كعب في قصة موت آدم عليه السلام، وأن الملائكة غسلوه وحنطوه وكفنوه، ثم صلوا عليه، ثم حفروا له، ثم دفنوه، ثم قالوا: يا بني آدم، هذه سنتكم في موتاكم، فكذلكم فافعلوا.

والعطف بثم لإفادة الترتيب الذي لا يجوز خلافه.

هذا، ولم ير ابن حزم الظاهري تحريم دفن الميت دون صلاة، لإمكانها بعد الدفن.

واحتج بعدم ورود نص صريح يلزم بتقديم الصلاة علي الدفن، مع ما ثبت في الصحيح من مشروعية الصلاة علي القبر[٣].

قلت: وهذا يخالف ما استقر عليه العمل في الأمة، وهو لا يكون إلا عن توقيف، فإن كثيرا من الأحكام الشرعية عرف باستقرار العمل عليه، يدل لذلك ما أخرجه الحاكم[٤]، عن عبد الله بن خالد، أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن الكريم، ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟

فقال عبد الله يا ابن أخي، إن الله بعث محمداً صلي الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا، فإنما نفعل كما رأينا محمدا صلي الله عليه وسلم يفعل.

(١) المجموع ١٩٩/٥، ٢٥٠، وروضة الطالبين ١٣٠/٢ - مع تصرف قليل، وانظر القول بوجوب الصلاة قبل الدفن عند المالكية في الفواكه الدواني ٣٤٢/١.
(٢) مغني المحتاج ٣٤٦/١ - قلت: ومن العذر: أن يطلبه ظالم للتمثيل به ولم يكن بد من سرعة دفنه، أو أن يهدم عليه بئر وفي اخراجه مثله ولا حاجة للأحياء لهذا البئر، ونحو ذلك.
(٣) المحلي ١٣٩/٥، ١٤٠.
(٤) وقال: هذا حديث رواته مدنيون ثقات، ولم يخرجاه - المستدرك ٣٥٨/١.

**(٢) هل تسقط الصلاة إذا دفن بغيرها، أم تجزيء علي القبر، أم ينبش من أجلها؟**

لا يخلو الأمر من حالين:

**الحال الأولي:** أن يدفن قبل غسله، وفيها ثلاثة مذاهب[١]:

**الأول:** أنه يجب إخراجه مطلقا حتي يغسل، وهو قول ابن حزم.

**الثاني:** أنه يجب إخراجه إلا أن يتفسخ، وهو المشهور عن مالك، وبه قال الشافعية والحنابلة.

**الثالث:** أن غسله يسقط وهو مذهب الحنفية والقول الثاني عند المالكية.

فإن تعذر إخراجه لتفسخه مثلا - عند المالكية والشافعية والحنابلة - أو علي مذهب الحنفية ومن وافقهم في سقوط الغسل بدفنه، فهل تسقط الصلاة أم لا؟ مذهبان للفقهاء.

المذهب الأول: يري سقوط الصلاة لسقوط الغسل.

وهو قول بعض الحنفية[٢]، وبه قال جمهور المالكية[٣]، وأكثر الشافعية[٤].

---

(١) راجع في ذلك كتابنا أحكام غسل الميت.

(٢) يقول الشيخ إبراهيم الحلبي صاحب ملتقي الأبحر: وإن دفن بلا صلاة صلي علي قبره ما لم يظن تفسخه، ويشرح داماد أفندي صاحب مجمع الأنهر هذا القول، فيقول: الصلاة بدون الغسل ليست بمشروعة ولا يقم بالغسل لتضمنه أمرا حراما وهونبش القبر فسقطت الصلاة، كذا في الغاية، ثم قال: لكن اطلاق المصلف (صاحب الملتقي)يشمل ما إذا كان مدفونا بعد الغسل أو قبله - مجمع الأنهر في بدر المتقي ١/١٨٣، قلت: ومن هذا النص يتضح أن صاحب مجمع الأنهر الحنفي قد قطع بعدم مشروعية الصلاة علي الميت دون غسله نقلا عن الغاية، والذي ذكره أكثر المصنفين في المذهب الحنفي وجوب الصلاة عليه كما سيأتي في المذهب الثاني، غير أن الكمال بن الهمام قد ذكر القول بسقوط الصلاة لسقوط الغسل بصيغة التضعيف قيل ولكنه خص ذلك في صورة ما إذا صلي عليه بلا غسل، جهل مثلا، فإنه لا يعتد بتلك الصلاة اتفاقاً لأنها علي غير طهارة، فإن دفنوه بتلك الصلاة الفاسدة امتنع نبش قبره عندهم ووجب إعادة تلك الصلاة علي القبر لأن الأولي لم يعتد بها لترك الشرط مع الإمكان، والآن زال الإمكان، قال: وقيل: تنقلب الأولي صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد ولا يصلي علي القبر. وقد ذكر الكمال بن الهمام نفس المسألة في موضع أخر قريب وبألفاظ تشعر أن هذا القول الضعيف عندهم يري سقوط الصلاة لسقوط الغسل وليس لانقلاب الأولي صحيحة، فقال: وقدمنا أنه إذا دفن بعد الصلاة قبل الغسل إن أهالوا عليه لا يخرج وهل يصلي علي قبره؟ قيل: لا، والكرخي" "نعم وهو الاستحسان، لأن الأولي لم يعتد بها لترك الشرط مع الإمكان والآن زال الإمكان فسقطت فرضية الغسل





وحجتهم أن الصلاة بدون غسل الميت ليست بمشروعة، لأن الطهارة في حق الميت معتبرة للصلاة عليه كما هي معتبرة في حق من يصلي عليه، ولو صلي بغير طهارة علي جنازة أعادها بعد الطهارة فكذا هذا.

ولأن الميت بمنزلة الإمام فتعتبر طهارته، فإذا فقدت لم يعتد بالصلاة قياسا علي اشتراط طهارة الإمام في الصلاة المكتوبة، ولأن من لم يغسل لا يصلي عليه قياسا علي الشهيد فأنه لا يصلي عليه لأنه لا يغسل.

ويمكن الجواب عن ذلك، بأن الطهارة شرط لصحة الصلاة مع القدرة، أما مع العجز فلا رفعا للحرج، والقياس علي الشهيد لا يصح لأن الشهيد يمتنع غسله مع القدرة بخلاف هذا فأنه يجب غسله عند القدرة.

---

= شرح فتح القدير ٢/١١٧، ١٢١، والتعليل الذي ذكره الكاساني في تلك المسألة يؤكد أن القول بسقوط الصلاة بالدفن ليس لإنقلاب الأولي صحيحة وإنما لعدم إمكان الغسل، يقول الكاساني: ولو ذكروا بعد الصلاة علي الميت أنهم لم يغسلوه؟ فهذا علي وجهين: إما أن ذكروا قبل الدفن أو بعده فإن كان قبل الدفن غسلوه وأعادوا الصلاة عليه، لأن طهارة الميت شرط لجواز الصلاة عليه كما أن طهارة الإمام شرط لأنه بمنزلة الإمام فتعتبر طهارته فإذا فقدت لم يعتد بالصلاة فيغسل ويصلي عليه.
وإن ذكروا بعد الدفن: لم ينبشوا عنه لأن النبش حرام حقا لله تعالي فيسقط الغسل ولا تعاد الصلاة عليه لأن طهارة الميت شرط جواز الصلاة عليه، وروي عن محمد أنهم إن أهالوا التراب لم يخرج وتعاد الصلاة عليه لأن تلك الصلاة لم تعتبر لتركهم الطهارة مع الإمكان والآن فات الإمكان فسقطت للطهارة فيصلي عليه - بدائع الصنائع ١/٣١٥.

(٣) قال القاضي الباجي: وهو قول غير ابن حبيب من أصحابنا - المنتقي ٢/١٣، وانظر أيضا الشرح الصغير ١/٥٤٤، ٥٧٣، الفواكه الدواني ١/٣٤٩.

(٤) وقطع بذلك النووي. فقال في المجموع: يشترط لصحتها تقديم غسل الميت، وهذا لا خلاف فيه قال المتولي وغيره: حتي لو مات في بئر أو إنهدم عليه معدن وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه - المجموع ٥/١٧٢، وقال في روضة الطالبين: ذكره في التتمة (للمتولي) - روضة الطالبين ٢/١٣٩، وقد أشار الخطيب الشربيني إلي قول النووي في المجموع إنه لا خلاف فيه وعقب علي ذلك بقول المخالفين من المتأخرين كما سيأتي في المذهب الثاني - معني المحتاج ١/٣٦٠.

**المذهب الثاني:** يري وجوب الصلاة عليه.

وهو قول جمهور الحنفية[1]، وبعض المالكية[2] والمتأخرين من الشافعية[3] وهو مذهب الحنابلة[4].

وحجتهم من عدة أوجه، منها: أنه إن تعذر الغسل فلم تتعذر الصلاة فوجب الإتيان بالمستطاع، كما فعل النبي صلي الله عليه وسلم بالنجاشي ملك الحبشة حيث صلي عليه دون غسل، ولما صح عنه صلي الله عليه وسلم: **"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم"**.

ومنها: أن صلاة الجنازة صلاة من وجه ودعاء من وجه، فالبنظر إلي الأول لا تجوز بلا طهارة أصلا، وبالنظر إلي الثاني تجوز بلا طهارة مع القدرة عليها، فقلنا: تجوز بدون الطهارة حالة العجز لا القدرة عملا بالشبهين.

ومنها: القياس علي الحي إذا عجز عن الغسل والتيمم فإنه يصلي علي حسب حاله.

**والأرجح:** هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلون بوجوب الصلاة عليه، لقوة حجتهم وضعف حجة المخالفين.

**الحال الثانية:** أن يدفن بعد غسله، وقبل الصلاة عليه، وللفقهاء في ذلك ثلاثة مذاهب:

(١) وقد قطع بذلك السرخسي في المبسوط ٢/٧٣، والكمال بن الهمام في شرح فتح القدير ٢/١١٧، كما قطع به صاحب بدر المتقي مع مجمع الأنهر ١/١٨١، وقال الكاساني أنه روي عن محمد - بدائع الصنائع ١/٣١٥.

(٢) قال القاضي الباجي: وهو قول عبد الملك بن حبيب - المنتقي ٣/١٣ - وانظر أيضا حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ١/٥٤٤، ٥٧٣.

(٣) ذكره الخطيب الشربيني، وقال: جزم الدارمي وغيره أنه من تعذر غسله صلي عليه، ثم قال: قال الدارمي: وإلا لزم من أحرق فصار رماداً أو أكله سبع لم يصل عليه، ولا أعلم أحدا من أصحابنا قال بذلك، قال الخطيب الشربيني: والقلب إلي ما قاله بعض المتأخرين أميل، لكن الذي تلقيناه من مشايخنا إنه إن تعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه - مغني المحتاج ١/٣٦٠.

(٤) المغني ٢/٥١٣، ٥١٤.





**المذهب الأول:** يري سقوط الصلاة بالدفن، ويكتفي بالدعاء من غير صلاة.

وهو قول ضعيف عند المالكية، قال به أشهب وسحنون[1]، وإليه ذهب أبو طالب تحصيلا لمذهب الهادي[2].

وحجتهم من وجهين، **الأول:** أنه خرج من أيديهم بالدفن، والصلاة إنما تجب قبل الدفن لا بعده.

والجواب عن ذلك: أنه وإن خرج من أيديهم، لكن أمكن الاستدراك بالصلاة عليه وهو في القبر

**الثاني:** أنه قد ورد النهي عن الصلاة في المقبرة[3]، والقول بعدم سقوط الصلاة علي الميت بالدفن ذريعة إلي الصلاة عليه في القبور.

والجواب عن ذلك: أنه قد صحت الآثار عن الرسول صلي الله عليه وسلم في صلاته علي بعض أهل القبور، كما سيأتي قريبا في دليل الجمهور.

**المذهب الثاني:** يري وجوب نبش القبر وإخراجه للصلاة عليه، بشرطين، وإلا صلي علي قبره للضرورة.

**الشرط الأول:** أن لا يخشي تغيره، فإن خشي تغيره صلي علي القبر. وقيل: يخرج مطلقا وإن تغير.

**الشرط الثاني:** أن يظن بقاؤه في القبر، فإن تيقن ذهابه ولو بأكل سبع، فإنه لا يصلي علي قبره.

(١) ذكر الحطاب هذا القول في المذهب بصيغة التضعيف، فقال: وقيل: يدعون وينصرفون من غير صلاة - مواهب الجليل ٢/٢٣٤ - وفي موضع آخر قال: قال مالك في المبسوط: يدعون وينصرفون - مواهب الجليل ٢/٢٥١، ونسبه الباجي في المنتقي وابن رشد في مقدماته لأشهب وسحنون، فإنهما قالا: إن نسي أن يصلي علي الميت فلا يصل علي قبره وليدع له، وقال سحنون: ولا أجعله ذريعة إلي الصلاة علي الجنائز في القبور - المنتقي ٢/١٤، المقدمات لابن رشد علي المدونة الكبري ١/١٧٠.

(٢) قال الصنعاني: واستدل له في البحر بحديث لا يقوي علي معارضة أحاديث المثبتين - سبل السلام ٢/١٠٠.

(٣) ستأتي الأدلة علي هذا النهي في حكم صلاة الجنازة في المقبرة بين القبور في مبحث مستقل.

وهذا هو المشهور عند المالكية، قال به ابن القاسم، وأكثر أصحاب الإمام مالك[1]، ونحوه قال بعض الشافعية في وجه ضعيف عندهم[2]، وبه قال الإمام أحمدفي إحدي الروايتين عنه[3].

وحجتهم: أن الصلاة واجبة قبل الدفن، وقد أمكن ذلك بنبش قبره، كما لو دفن من غير غسل، أما لو تفسخ فيصلي علي قبره للضرورة حيث يتعذر إخراجه.

ويمكن الجواب عن ذلك، بأن نبش قبره من المثلة المنهي عنها، وقد أمكن مفاداة ذلك بالصلاة علي القبر، فيصير إليه ولو كان طريا، كما لو تفسخ، للاتفاق علي أصل مشروعية الصلاة علي القبر، وهذا بخلاف نبشه للغسل، لعدم إمكان الغسل وهو في القبر مع إيجابه وتعلق صحة الصلاة عليه بغسله.

---

(١) المنتقي ١٤/٢، ٣٤، مقدمات ابن رشد علي المدونة ١٧٠/١ مواهب الجليل ٢٣٤/٢، ٢٥١، الفواكه الدواني ٣٤٢/١، ٣٤٨ الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٥٥٩/١، قال الحطاب: ظاهر كلام ابن الحاجب: أن أحد الأقوال يخرج مطلقا وإن تغير، وليس كذلك - مواهب الجليل ٢٣٤/٢.
وقال المواق صاحب التاج: سئل ابن القاسم عن نصرانية أسلمت حين موتها، فدفنت في قبور النصاري؟ فقال: أذهبوا فانبشوها ثم غسلوها وصلوا عليها، إلا أن تكون قد تغيرت - التاج والاكليل ٢٣٣/٢، ٢٣٤، وقال القاضي الباجي: قال: ابن القاسم وسائر أصحابنا: يصلي علي القبر إذا فاتت الصلاة علي الميت، فأما إذا لم تفت فلا يصلي عليه - المنتقي ١٤/٢ - ومعني قوله: فاتت الصلاة عليه أي بتغيره في القبر كما فسر ذلك في ص ١٥ حيث قال: روي عيسي عن ابن القاسم أن ذلك لا يفوت حتي يخاف عليه التغير وان يخرج ما لم يخف التغير عليه، وقد ذكر الحطاب في معني الفوت ثلاثة أقوال في المذهب الأول: أن الفوت بأهالة التراب عليه، والثاني: أن الفوت بالفراغ من دفنه، والثالث: أن الفوت عند خوف تغيره - مواهب الجليل ٢٥١/٢ - قلت: والمعني الأول والثاني يناسبان المذهب الأول قال به أشهب وسحنون.
وقال النفراوي: الفوات الذي يمنع إخراج الميت من قبره للصلاة عليه خشية تغيره، قاله ابن القاسم وسحنون وعيسي - الفواكه الدواني ٣٤٨/١.
(٢) قال النووي في المجموع: قال أصحابنا لا ينبش القبر، ويصلي علي القبر، والصلاة علي القبر تجزئه، ثم قال: وحكي الرافعي وجها أنه لا يسقط الفرض بالصلاة علي القبر، ثم قال: وهو ضعيف أو غلط - المجموع ١٩٩/٥ - وفي روضة الطالبين وصف هذا الوجه بأنه منكر بل غلط - روضة الطالبين ١٣٠/٢ - وقال: الخطيب الشربيني: ويسقط الفرض بالصلاة علي القبر علي الصحيح - مغني المحتاج ٣٤٦/١ - قلت: فمقابل الصحيح الذي ذكره الخطيب الشربيني هو الذي نعته النووي بالضعف والمنكر والغلط، ومؤداه وجوب نبش القبر من أجل الصلاة علي الميت دون تحديد لمدة.
(٣) ذكر ابن قدامة هاتين الروايتين في المغني ومال إلي هذه الرواية المذكورة، وقال: اختار القاضي الرواية الأخري وهي أنه ينبش ويصلي عليه، فأما إن تغير الميت لم ينبش بحال - المغني ٥٥٣/٢، الكافي ٢٧٢/١.





**المذهب الثالث:** يري وجوب الصلاة عليه عند القبر، ولا ينبش من أجلها.

وهو مذهب الحنفية، ونقله ابن وهب عن مالك، وبه قال جمهور الشافعية ونص عليه الشافعي، وهو المختار عند الحنابلة، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري، وبه قال إسحاق وعبد الله ابن المبارك[1].

وحجتهم، من السنة والمعقول:

**(١) أما السنة فأحاديث كثيرة، تدل علي مشروعية الصلاة علي القبر، منها:**

١- حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، في خبر المسكينة، قال[2]: إنها

---

(١) انظر في فقه المذاهب: الاختيار ٩٤/١، والمبسوط ٦٩/٢، الهداية وشرح فتح القدير ١٢١/٢، بدائع الصنائع ٣١٥/١، مجمع الأنهر ١٨٣/١، المنتقي ١٤/٢، مواهب الجليل والتاج والاكليل ٢٣٣/٢، ٢٣٤، ٢٥١، والفواكه الدواني ٣٤٨/١، الزم ٢٧١/١، المهذب ١٣٤/١، ١٣٨ المجموع ٥/ ١٩٧، ١٩٩، ٢٥٠، روضة الطالبين ١٣٠/٣، مغني المحتاج ٣٤٦/١، المغني ٥١١/٣، ٥١٩، ٥٥٣، الكافي ٢٦٤/١، ٢٧٢، الروض المربع وحاشية العنقري ٣٤٥/١، المقنع وحاشيته ٢٨٣/١ المحلي ١٣٩/٥، ١٤٠، وانظر قول إسحاق وعبد الله بن المبارك في سنن الترمذي ٣٥٦/٣ - وقال النووي: عدم نبش القبر هذا إذا دفن وهيل عليه التراب، فأمد إذا أدخل اللحد ولم يهل التراب فيخرج ويصلي عليه نقله الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق عن نص الشافعي، وقال بعض أصحابنا: لا يخرج من اللحد ورفعت لبنة مما يقابل وجهه لينظر بعضه، قال أبو محمد الجويني: وهذا خلاف نص الشافعي والصحيح ما نص عليه الشافعي ، والفرق بين الحالتين من وجهين، أحدهما: قلة المشقة وكثرتها، والثاني: أن إخراجه بعد إهالة التراب نبش علي الحقيقة وهو ممنوع وقبل أن يهال ليس نبش - المجموع ٢٥١/٥.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٥/٧، سنن النسائي ٤٠/٤ باب الإذن بالجنازة مسند أحمد ٣٥٣/٣، ٣٨٨، الموطأ ص ١٥١، رقم ٥٣٣، وأخرج النسائي هذا الحديث برواية مطولة في باب الصلاة علي الجنازة بالليل ، عن أبي أمامة، قال: اشتكت امرأة بالعوالي مسكينة، فكان النبي صلي الله عليه وسلم يسألهم عنها، وقال: "إن ماتت فلا تدفنوها حتي أصلي عليها" فتوفيت فجاؤا بها إلي المدينة بعد العتمة، فوجدوا رسول الله صلي الله عليه وسلم قد نام، فكرهوا أن يوقظوه، فصلوا عليها ودفنوها ببقيع الغرقد، فلما أصبح رسول الله صلي الله عليه وسلم جاؤا فسألهم عنها، فقالوا: قد دفنت يا رسول الله، وقد جئناك فوجدناك نائما، فكرهنا أن نوقظك، قال: فانطلقوا فانطلق يمشي ومشوا معه حتي أروه قبرها، فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم وصفوا وراءه فصلي عليها وكبر أربعا - سنن النسائي ٦٩/٤، وأخرجه عبد الرزاق، عن أبي أمامة قال: اشتكت امرأة من أهل العوالي، فكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يسأل عنها، وكان أحسن شيء، أو قال: أحسن الناس عيادة المريض، فقال: "إن ماتت فآذنوني بها" فتوفيت ليلا، فأصبح النبي صلي الله عليه وسلم فسأل، فأخبروه بخبرها وأنهم دفنوها ليلا، قال: فأتي النبي صلي الله عليه وسلم قبرها، فصلي عليها وكبر أربعا - المصنف ٥١٨/٣ رقم ٦٥٤٢، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٠/٤، وأخرجه عبد الرزاق في موضع آخر مختصرا

مرضت، فأخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم، بمرضها، فقال صلي الله عليه وسلم: "**إذا ماتت فآذنوني**" فأخرج بجنازتها ليلا، وكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلي الله عليه وسلم أخبر بالذي كان منها، فقال: "ألم آمركم أن تؤذنوني بها ؟" قالوا: يا رسول الله، كرهنا أن نوقظك ليلا، فخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي صف بالناس علي قبرها، وكبر أربعة تكبيرات.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث، أن النبي صلي الله عليه وسلم صف بالناس علي قبر المسكينة وصلي عليها، فدل ذلك علي أصل مشروعية الصلاة علي القبر.

اعترض ابن قدامة علي ذلك، فقال: إن هذه المسكينة قد كانت صلي عليها، ولم تبق الصلاة عليها واجبة، فلم تنبش لذلك[1].

ويمكن الجواب عن ذلك، بأن صلاة النبي صلي الله عليه وسلم علي القبر دليل علي أصل مشروعيتها، وقد كان في إمكانه أن يأمر فينبش قبرها، خاصة وأنها لا تزال طرية لم تتغير، إلا أن صلاته علي قبرها كالبيان لأصل التشريع، سواء كان قد صلي عليها أم لا.

وقال القاضي الباجي: ليس لهم أن يقولوا: إن هذه المسكينة قد صلي عليها، إلا ولنا أن نقول: لم يكن صلي عليها، وإذا تساوي الدعوتان لم يصح الاحتجاج بخبرها، علي أنه قد روي من حديث جابر أنه لما دفن الرجل ليلا نهي النبي صلي الله عليه وسلم أن يدفن أحد ليلا حتي يصلي عليه، وهذا دليل علي أنه دفن بغير صلاة، ولو دفن بعد أن صلي عليه لما نهي أن يدفن حتي يصلي عليه[2].

٢- حديث أبي هريرة[3]، أن رجلا أسود، أو امرأة، كان يقم المسجد، فمات،

= من المصنف ٤٧٩/٣ رقم ٦٣٩٤، وأخرجه الشافعي مختصرا، عن أبي أمامة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي علي قبر مسكينة توفيت من الليل - مسند الشافعي صـ ٢١٦، وقال النووي: حديث المسكينة صحيح رواه النسائي والبيهقي وغيرهما بإسناد صحيح من رواية أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وهو صحابي - المجموع ١٩٥/٥.

(١) المغني ٥٥٣/٢.

(٢) المنتقي ١٥/٢.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٥٩/٣ - واللفظ للبخاري - وروي بألفاظ قريبة في سنن أبي داود ٢١١/٣ رقم ٣٢٠٣، سنن ابن ماجة ٤٨٩/١ رقم ١٥٢٧ - كما أخرج ابن ماجة عن عامر بن ربيعة وعن ابي سعيد الخدري أيضا - سنن ابن ماجة رقم ١٥٢٩، ١٥٣٣.





ولم يعلم النبي صلي الله عليه وسلم بموته، فذكره ذات يوم، فقال: "ما فعل ذلك الإنسان؟" قالوا: مات، يا رسول الله، قال"**أفلا آذنتموني**" فقالوا إنه كان كذا وكذا وكذا قصته، قال: فحقروا شأنه، قال: "**فدلوني علي قبره**" فأتي قبره، فصلي عليه.

وعند مسلم[1]: عن أبي هريرة، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أوشابا، ففقدها رسول الله صلي الله عليه وسلم فسأل عنها، أو عنه؟ فقالوا: مات، قال: "**أفلا كنتم أذنتموني**؟" قال: فكأنهم صغروا أمرها، أو أمره، فقال: "**دلوني علي قبره**" فدلوه، فصلي عليها، ثم قال: "**إن هذه القبور مملوءة ظلمة علي أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم**".

وأخرجه عبد الرزاق[2]، عن أبي رافع، أن إنسانا كان يقوم علي المسجد، فينقي منه الشيء يجده، فتوفي، فسأل عنه النبي صلي الله عليه وسلم بعد ذلك بأيام، فقالوا: توفي يا رسول الله، قال: "**فهلا أذنتموني فإن صلاتي عليهم نور في قبورهم**".

٣- حديث يزيد بن ثابت، قال[3]: خرجنا مع النبي صلي الله عليه وسلم فلما ورد البقيع، فإذا هو بقبر جديد فسأل عنه؟ فقالوا: فلانة، قال: فعرفها، وقال: "**ألا أذنتموني بها ؟**" قالوا: كنت قائلا صائما، فكرهنا أن نؤذيك، قال: "**فلا تفعلوا لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا أذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمة**" ثم أتي القبر، فصففنا خلفه، فكبر عليها أربعا، وفي رواية النسائي[4]، عن يزيد بن ثابت: أنهم خرجوا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم فرأي قبرا جديدا، فقال: "**ما هذا**" قالوا: هذه فلانة مولاة بني فلان، فعرفها رسول الله صلي الله عليه وسلم ماتت ظهرا و أنت نائم قائل فلم نحب أن نوقظك بها، فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم وصف الناس خلفه وكبر عليها أربعا، ثم قال: "**لا يموت فيكم ميت ما**

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٦/٧ سنن الدارقطني ٧٧/٢، رقم ٤، المحلي ١٤٠/٥.

(٢) المصنف ٥١٧/٣ رقم ٦٥٣٨.

(٣) ويزيد أكبر من زيد بن ثابت - سنن ابن ماجة ٤٨٩/١، رقم ١٥٢٨.

(٤) سنن النسائي ٨٥/٤ - باب الصلاة علي القبر، كما أخرج النسائي عن جابر، أن النبي صلي الله عليه وسلم صلي علي قبر امرأة بعدما دفنت - سنن النسائي ٨٥/٤ - وأخرجه الطحاوي عن خارجه بن زيد بن ثابت، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: "لا أعرفن أحدا من المؤمنين مات إلا أذنتموني للصلاة عليه، فإن صلاتي عليهم رحمة" شرح معاني الآثار ٥١٣/١.

**دمت بين أظهركم إلا أذنتموني به فإن صلاتي له رحمة".**

٤- حديث ابن عباس، قال[١]: مات إنسان، كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعوده، فمات بالليل، فدفنوه ليلا، فلما أصبح أخبروه، فقال: **"ما منعكم أن تعلموني؟"** قالوا كان الليل فكرهنا، وكانت ظلمة أن نشق عليك، فأتي قبره فصلي عليه، وفي رواية عن ابن عباس[٢]، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم مر بقبر قد دفن ليلا، فقال: **"متي دفن هذا؟"** قالوا البارحة، قال: **"أفلا أذنتموني؟"** قالوا دفناه في ظلمة، فكرهنا أن نوقظك، فقام فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلي عليه.

وفي رواية عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي، عمن حدثه قال[٣]: انتهينا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي قبر رطب، فصلي عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعا، قال الشيباني: قلت لعامر الشعبي: من حدثك؟ قال: الثقة، من شهده ابن عباس وأخرجه عبد الرزاق، عن القاسم بن محمد، قال[٤]: فمر رسول الله صلي الله عليه وسلم بالبقيع، فإذا هو بقبر رطب، فسأل عنه؟ فقالوا: هذه السوداء التي كانت في بني غنم ماتت فدفنت ليلا، قال: فصلي عليها.

وعن ابن عباس، أيضا[٥]، أنه مر مع النبي صلي الله عليه وسلم، علي قبر

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/٩١.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/١٤٧، ١٦٢، كما أخرجه الدارقطني بألفاظ قريبة في سننه ٢/٧٨ رقم ٦.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٤، المحلي ٥/١٤٠ ورواه النسائي عن الشعبي قال: أخبرني من رأي النبي صلي الله عليه وسلم مر بقبر منتبز فصلي عليه وصف أصحابه خلفه، قيل: من حدثك؟ قال: ابن عباس - سنن النسائي ٤/٨٥، سنن أبي داود ٣/٢٠٩ رقم ٣١٩٦.

(٤) المصنف ٣/٥٠٣ رقم ٦٤٨٣.

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/١٤٩، ١٥٩، سنن الترمذي ٣/٣٥٥ رقم ١٠٣٧، سنن الدارقطني ٢/٧٧ رقم ٢ - وأخرجه مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلي الله عليه وسلم، صلي علي قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعا - وفي رواية أخري عنه قال: انتهي رسول الله صلي الله عليه وسلم، إلي قبر رطب فصلي عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعا - صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٣.
وعن أنس أن النبي صلي الله عليه وسلم، صلي علي قبر - صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٥، سنن الدراقطني ٢/٧٧ رقم ٥ - وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس أن رسول الله صلي الله عليه وسلم، صلي علي جنازة بعد ما دفن - المصنف ٣/٥١٨ رقم ٦٥٤٠.





منبوذ، فأمهم وصلوا خلفه.

٥- أخرج ابن ماجة، عن أنس، قال: صلي النبي صلي الله عليه وسلم علي قبر بعدما قبر، وعن بريدة أن النبي صلي الله عليه وسلم صلي علي ميت بعدما دفن[١].

٦- حديث عائشة، رضي الله عنها، قالت[٢]: قام رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات ليلة، فلبس ثيابه ثم خرج، قالت فأمرت جاريتي بريرة تتبعه، فتتبعته، حتي جاء البقيع، فوقف في أدناه،ما شاء الله أن يقف، ثم انصرف، فسبقته بريرة فأخبرتني، فلم أذكر له شيئا حتي أصبح، ثم ذكرت ذلك له، فقال: **"إني بعثت لأهل البقيع لأصلي عليهم"**.

فكل هذه أحاديث صحيحة، تدل علي مشروعية الصلاة علي القبر.

(٢) وأما الدليل من المعقول: فهو أنه بعد دفنه قد خرج من أيديهم، فلا يخرج من القبر، لأنه قد سلم إلي الله تعالي، فقد ورد في الحديث، **"القبر أول منازل الآخرة"**، ولكنهم لم يؤدوا حقه بالصلاة عليه، والصلاة علي القبر تتأتي، فقد فعله رسول الله صلي الله عليه وسلم فلهذا يصلي علي القبر[٣].

قال الشافعي، رحمه الله: المواري بتربة كالمواري بكفنه، فلا أثر للقبر[٤].

ومما سبق يتضح رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، أصحاب هذا المذهب، القائلون بالصلاة عليه عند القبر ولا ينبش، لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين.

غير أن الجمهور، أصحاب هذا القول، قد أختلفوا في أمد الصلاة علي القبر علي سبعة أقوال[٥].

(١) وفي الزوائد: اسناد حديث بريدة حسن - سنن ابن ماجة ١/٤٩٠ رقم ١٥٣٢، ١٥٣٣.

(٢) الموطأ ص ١٦١، رقم ٥٧٥.

(٣) قال هذا الدليل العقلي السرخسي في المبسوط ٢/٦٩، والحديث المذكور أخرجه أحمد في مسنده ١/٦٣.

(٤) الدرة المضيئة ١/٣٦٨.

(٥) هذه الأقوال تجري في حكم من دفن دون صلاة، كما تجري في حكم إعادة الصلاة علي الميت بعد دفنه أو الصلاة علي الغائب عند جوزها، وللشافعية منها ستة أقوال، ولكل من الحنفية والمالكية والحنابلة منها قولان، وللظاهرية منها قول - المراجع السابقة في فقه المذاهب، وقد ذكر ابن حجر ثم الصنعاني =

**القول الأول:** أنه يصلي عليه إلي ثلاثة أيام، ولا يصلي بعدها، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وأحد الأوجه الستة للشافعية.

واحتجوا بالسنة والمعقول:

**(١) أما دليل السنة،** فما رواه ابن عباس، رضي الله عنهما،[١] أن النبي صلي الله عليه وسلم صلي علي ميت بعد موته بثلاث.

ويمكن الجواب عن ذلك، بأنه لا ينفي الصلاة بعد ثلاث، خاصة وأنه قد ورد عن ابن عباس أيضا أن النبي صلي الله عليه وسلم صلي علي قبر بعد شهر.

**(٢) وأما الدليل من المعقول،** فهو أن هذه المدة هي التي يظن فيها بقاء الميت علي حاله عادة، وبعدها يتفسخ ويتفرق، والصلاة مشروعة علي البدن وبعد مضي الثلاث ينشق ويتفرق فلا يبقي البدن.

أجاب السرخسي عن ذلك، بأن هذا التحديد ليس بتقدير لازم، لأنه يختلف باختلاف الأوقات في الحر والبرد، وباختلاف الأمكنة، وباختلاف حال الميت في السمن والهزال[٢].

وقد أشار ابن رشد إلي هذا المعني، ثم قال: وهذا مع ما قد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه صلي علي قبر بعد ثلاث[٣].

---

= قول من حدد بشهر، وقول من قال إلي أن يبلي، وقول من قال أبداً بصيغة قيل وقيل وقيل دون تصريح بالقائلين، وزاد ابن حجر قول من خص ذلك بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته، قال: وهو الراجح عند الشافعية - فتح الباري ٣/ ١٦٠، سبل السلام ٢/ ١٠٠وهذا وقد اختلف الشافعية في الأصح من هذه الأوجه الستة - كما يقول النووي - فصحح الماوردي وامام الحرمين والجرجاني: القول بأنه يصلي عليه ما لم يبل جسده، وصحح جمهور: أنه يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه - ممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والفوراني والبغوي والرافعي وآخرون، قالوا: وهو قول أبي زيد المروزي، واتفقوا علي تضعيف القول بأنه يصلي عليه أبدا، وممن صرح بتضعيفه: الماوردي و المحاملي والفوراني وامام الحرمين والبغوي والغزالي في البسيط وآخرون، وإن كان في كلام صاحب التنبيه (الشيرازي) إشارة إلي ترجيحه فهو مردود مخالف للأصحاب وللدليل - المجموع ٥/ ١٩٧.

(١) سنن الدارقطني ٢/ ٧٨ باب الصلاة علي القبر رقم ٧.

(٢) المبسوط ٢/ ٦٩ - وقد ذكر الكاساني هذا الجواب بنصه دون أن ينسبه لأحد- بدائع الصنائع ١/ ٣١٥.

(٣) المقدمات علي المدونة الكبري ١/ ١٧٠.





**القول الثاني:** أنه يصلي عليه إلي شهر، ولا يصلي بعده.

وهو قول بعض المالكية والوجه الثاني للشافعية، وإليه ذهب جمهور الحنابلة، وبه قال إسحاق.

واحتجوا بالسنة والمعقول:

**(١) أما دليل السنة،** فما رواه ابن عباس، رضي الله عنهما[١]، أن النبي صلي الله عليه وسلم صلي علي قبر بعد شهر.

وروي الترمذي عن أحمد وإسحاق، قالا: أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب، أن النبي صلي الله عليه وسلم صلي علي قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر[٢].

ثم روي الترمذي والبيهقي، عن سعيد بن المسيب[٣]، أن أم سعد[٤] ماتت، والنبي صلي الله عليه وسلم غائب، فلما قدم صلي عليها، وقد مضي لذلك شهر.

والجواب عليه كسابقه

**(٢) وأما الديل من المعقول،** فهو أنه لا يعلم بقاؤه من غير تلاشي أكثر من ذلك، فتقيد به.

**القول الثالث:** أنه يصلي عليه ما لم تتفرق أعضاؤه، ولا يصلي بعده.

وهو المشهور عند الحنفية.

وحجتهم: أن المشروع هو الصلاة علي الميت لا علي أعضائه، قالوا: وتفرق الأعضاء يختلف باختلاف الزمان والمكان وحال الميت، والعبرة بأكبر الرأي، فإن قيل:

---

(١) رواه الدارقطني وقال: تفرد به بشر بن آدم وخالفه غيره عن أبي عاصم - سنن الدارقطني ٢/ ٧٨ - باب الصلاة علي القبر رقم ٨.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٣٥٦ رقم ١٠٣٧.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٣٥٦ رقم ١٠٣٨، السنن الكبري ٤/ ٤٨ وقال النووي: حديث أم سعد رواه الترمذي و البيهقي بإسنادهما عن ابن المسيب، رضي الله عنهما، قال البيهقي: وهذا مرسل صحيح، قال: وروي عن ابن عباس موصولا، قال: والمرسل أصح - المجموع ٥/ ١٩٥ - وانظر أيضا السنن الكبري ٤/ ٤٨.

(٤) هكذا عند الترمذي في الرواية الثانية البيهقي دون بيان والد سعد، وقد ورد في بعض كتب الفروع أنها أم سعد بن أبي وقاص كما ذكر ذلك إمام الحرمين في الدرة المضيئة ١/ ٢٦٨.

تتفرق في عشرة أيام أو خمسة عشرة، أخذنا بالأكثر.

ويمكن الجواب عن ذلك، بأن نية الصلاة تكون علي كل الميت لا بعضه.

**القول الرابع:** أنه يصلي عليه ما بقي منه شيء في القبر، فإن بلي وانمحقت الأجزاء كلها فلا، فإن شك في الانمحاق فالأصل في البقاء.

وهو قول جمهور المالكية والوجه الثالث للشافعيةوحجتهم: أن الجزء اليسير له حكم الكل، ولأن الصلاة علي الميت إنما شرعت عند موته أو ما يقرب منه، وأما إذا بعد موته أو طالت مدته فإنه لا يصلي عليه، كما لا يصلي اليوم علي أحد من الأمم الماضية.

ويمكن الجواب عن ذلك، بأنه لا دليل يمنع من الصلاة علي أحد من الأمم السابقة، وتلك مسألة يأتي تفصيلها في حكم إعادة صلاة الجنازة مع بيان شروط صحة صلاة الجنازة.

هذا، وقد اختلف أصحاب هذا القول في تحديد المدة التي يبلي فيها الجسد، علي قولين:

**الأول:** أن المعتبر في ذلك حكم العرف،وإليه ذهب أكثر المالكية والشافعية أصحاب هذا القول.

**الثاني:** أنه لا يصلي علي ميت بعد ثمانية أيام، وبه قطع القاضي الباجي الأندلسي المالكي في المنتقي.

**القول الخامس:** أنه يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته، ولا يصلي غيره(١).

(١) يقول النووي: ويترتب علي هذا الوجه، أنه لو كان يوم الموت كافرا ثم أسلم؟ قال امام الحرمين: الذي أراه أنه يصلي لأنه كان متمكنا من الصلاة بأن يسلم فهو كالمحدث.
قال: والمرأة إذا كانت حائضا يوم الموت ثم طهرت فالحيض ينافي وجوب الصلاة وصحتها، ولكن هي في الجملة مخاطبة، فالذي أراه أنها تصلي، هذا كلام الإمام، وكذا قطع الغزالي في البسيط بأن الكافر و الحائض يوم الموت إذا أسلم وطهرت صليا، ثم قال النووي: وهذا الذي قالاه مخالف لظاهر كلام الأصحاب، فإن الكافر والحائض ليسا من أهل الصلاة، وقد قالوا: لا يصلي من لم يكن من أهل فرض





وهو الوجه الرابع للشافعية وأصحها عندهم.

وحجتهم: أنه يؤدي فرضا خوطب به، وأما غيره فمتطوع، وهذه الصلاة لا يتطوع بها.

قال النووي في المجموع: وهذا معناه: أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة، بخلاف صلاة الظهر يأتي بصورتها ابتداء بلا سبب.

ثم قال: لكن هذا ينتقض بصلاة النساء مع الرجال، فإنها لهن نافلة، وهي صحيحة

**القول السادس:** أنه يصلي عليه من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته، وإن لم يكن من أهل الفرض، فيدخل الصبي المميز.

وهو الوجه الخامس للشافعية.

وحجتهم: أن الصلاة مشروعة في حقه دون سواه.

**القول السابع:** أنه يصلي عليه أبدا، ما بقي في قبره ولو بعد سنين(١).

وهو الوجه السادس عند الشافعية، وقد اتفقوا علي تضعيفه في المذهب، وبه قال ابن عقيل من الحنابلة وابن حزم الظاهري.

واستدلوا من السنة والمعقول:

= = الصلاة حال الموت، وقد صرح المتولي بأنهما لا يصليان.
وقال الشيخ أبو حامد الأسفرايني في حكاية هذا الوجه: يصلي عليه من كان مخاطبا بالصلاة عليه يوم موته وجوبا أو ندبا من رجل وامرأة وعبد، فأما من بلغ بعده فلا - المجموع ٥/ ١٩٧، ١٩٨.
(١) قال النووي: قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق، والسرخسي، وغيرهما من أصحابنا المراد مالم يبق من بدنه شيء لا لحم ولا عظم، فمتي بقي عظم صلي.
ثم قال النووي: قال أصحابنا رحمهم الله: ويختلف هذا باختلاف البقاع، فلو شككن في امحاق أجزائه صلي لأن الأصل بقاؤه، هكذا، صرح به كثيرون، وهو مقتضي عبارة الباقين، وقال إمام الحرمين والغزالي في البسيط: فيه احتمالان: أحدهما: هذا، والثاني: لا يصلي،لأن صحة الصلاة علي هذا الوجه متوقفة علي العلم ببقاء شيء منه - المجموع ٥/١٩٨.

**(١) أما دليل السنة**، فحديث عقبة بن عامر الجهني[١]، أن النبي صلي الله عليه وسلم صلي علي قتلي أحد بعد ثمان سنين.

وعن يزيد بن أبي حبيب، قال[٢]: إن النبي صلي الله عليه وسلم صلي علي قتلي أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات.

اعترض علي ذلك السرخسي، فقال: معني الصلاة عليهم في هذا الحديث أنه دعا لهم، قال تعالي: «**وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم**»، والصلاة في الآية بمعني الدعاء.

وقيل: إنهم لم تتفرق أعضاؤهم، فإن معاوية لما أراد أن يحولهم وجدهم كما دفنوا فتركهم[٣].

ويمكن الجواب عن ذلك، بأن الأصل في معني الصلاة أن تحمل علي الحقيقة الشرعية لا اللغوية، ويؤيد ذلك ما في الصحيحين من حديث عقبة أيضا، أن النبي صلي الله عليه وسلم خرج يوما فصلي علي شهداء أحد صلاته علي الميت، ثم انصرف.

**(٢) وأما الدليل من المعقول**، فهو أن الصلاة فرض، لا يسقط إلا بأدائها، ولأن المراد من الصلاة الدعاء، وهو جائز في كل وقت.

قلت: وكل هذه الأقوال اجتهادات فقهية، لا تستند إلي دليل منصوص، والأولي بالترجيح هو بقاء تلك الفريضة في حق كل من يعلم بدفن مسلم، ممن تجب الصلاة عليه، دون الصلاة عليه، لأن علمه بذلك يجعله مخاطبا بالفريضة دون النظر إلي زمان

(١) رواه الدارقطني في سننه ٢/٧٨ رقم ١٠ - وأصل الحديث في الصحيحين، رواه البخاري في صحيحه في غزوة أحد، ومسلم في فضائل النبي صلي الله عليه وسلم عن عقبة أن النبي صلي الله عليه وسلم خرج يوما فصلي علي شهداء أحد صلاته علي الميت، ثم انصرف، زاد مسلم فيه: فصعد المنبر كالمودع للأحياء والأموات الخ، وفي لفظ للبخاري: صلي علي قتلي أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات. التعليق المغني علي الدراقطني ٢/٧٨، ٧٩- وسيأتي حديث عقبة مطولا من البخاري في حكم الصلاة علي الشهيد قريبا إن شاء الله.

(٢) سنن أبي داود ٣/٢١٦ رقم ٣٢٢٤.

(٣) المبسوط ٢/٦٩، وانظر نفس الجواب في بدائع الصنائع ١/٣١٥.





أو مكان، وحديث عقبة ابن عامر الجهني، في صلاة النبي صلي الله عليه وسلم علي شهداء أحد بعد ثمان سنين، خير دليل علي ذلك.

يقول ابن حزم: أمر تحديد الصلاة بشهر أو ثلاثة أيام خطأ لا يشكل، لأنه تحديد بلا دليل ولا فرق بين من حد بهذا أو من حد بغير ذلك[١].

وقال الصنعاني: القول بأنه يصلي عليه أبدا هو الحق، إذ لا دليل علي التحديد بمدة[٢].

## المبحث الثاني
## فضائل صلاة الجنازة

ورد في فضائل صلاة الجنازة كثير من الأحاديث الصحيحة، بعضها يخص المصلي، وبعضها يخص المصلي عليه، وكل ذلك من أجل الحث عليها، والاهتمام بها، وتعظيم أمرها فيتسابق إليها المسلمون بهمة عالية، وروح صافية، فتؤتي ثمارها من إخلاص الدعاء للميت، وإحياء روابط الود بين أهل الميت خاصة والمشيعين من المسلمين عامة، مع بقاء تلك الشعيرة الإسلامية والمحافظة عليها ما بقي الإسلام.

وأذكر في هذا المبحث قطوفا من تلك الأحاديث، إتماما للفائدة، وأحيل في تأويل ما يخص المصلي منها إلي ما سبق ذكره في تشييع الجنازة، من فضائل حملها، ومراتب الانصراف منها.

**أولا: بعض ما ورد في فضل المصلي علي الجنازة:**

١- ما أخرجه الشيخان، والنسائي[٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "**من شهد الجنازة حتي يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتي تدفن فله قيراطان**" قيل: وما القيراطان؟ قال: "**مثل الجبلين العظيمين**"

(١) المحلي ٥/١٤٢.

(٢) سبل السلام ٢/١٠٠.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣/١٥٣، ١٥٤، صحيح مسلم بشرح النووي ٧/١٣، ١٤، سنن النسائي ٤/٧٧..

وفي رواية عند البخاري[1] "**من شهد جنازة وكان معها حتي يصلي عليها، ويفرغ من دفنها، رجع من الأجر بقيراطين**".

وفي رواية عند النسائي[2]: "**ومن انتظرها حتي توضع في اللحد**" بدل " **ومن شهدها حتي تدفن**".

وعند أبي داود والترمذي[3]: "**فله قيراطان، أحدهما - أو أصغرهما - مثل جبل أحد**".

وعند ابن ماجة[4]: "**من صلي علي جنازة ولم يتبعها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراطان**"، قيل: وما القيراطان؟ قال: "**مثل الجبلين**".

وفي رواية عند مسلم وعبد الرزاق[5] " **من صلي علي جنازة ولم يتبعها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراطان**" قيل: وما القيراطان؟ قال:" **اصغرهما مثل أحد**".

وفي رواية عند النسائي[6]: "**من تبع جنازة فصلي عليها ثم انصرف فله قيراط من الأجر، ومن تبعها فصلي عليها ثم قعد حتي يفرغ من دفنها فله قيراطان من الأجر، كل واحد منهما أعظم من أحد**".

وفي رواية أخري عند النسائي أيضا[7]: "**من تبع جنازة رجل مسلم احتسابا، فصلي عليها ودفنها، فله قيراطان، ومن صلي عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط من الأجر**".

وفي رواية لمسلم وأبي داود[8]: "**من خرج مع جنازة من بيتها وصلي عليها، ثم تبعها حتي تدفن، كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلي عليها ثم**

(١) أخرجها البخاري في أول صحيفة في كتاب الإيمان - فتح الباري ١٥٢/٣.
(٢) سنن النسائي ٧٦/٤.
(٣) سنن أبي داود ٢٠٢/٣، رقم ٣١٦٨، سنن الترمذي ٣٥٨/٣، رقم ١٠٤٠.
(٤) سنن ابن ماجة ٤٩١/١، رقم ١٥٣٩.
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/٧، المصنف ٤٥٠/٣، رقم ٦٢٦٩.
(٦) سنن النسائي ٧٧/٤.
(٧) سنن النسائي ٧٧/٤.
(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/٧، سنن أبي داود ٢٠٣/٣ رقم ٣١٦٩.





**رجع كان له من الأجر مثل أحد**".

٢ - ما أخرجه مسلم وابن ماجة من حديث ثوبان(١)، مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: "**من صلي علي جنازة فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط مثل أحد**".

٣- ما أخرجه ابن ماجة، من حديث أبي بن كعب[2]، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: "**من صلي علي جنازة فله قيراط، ومن شهدها حتي تدفن فله قيراطان، والذي نفس محمد بيده، القيراط أعظم من أحد هذا**".

وحديث أبي هذا ضعيف، ويغني عنه ما سبق من أحاديث صحيحة.

**ثانيا: بعض ما ورد من فضل للمصلي عليه:**

وردت أخبار في الفضل الذي يلحق الميت المصلي عليه، وأذكر من ذلك ما يلي:

١- ما أخرجه مسلم والنسائي، عن عبد الله بن يزيد، رضيع عائشة[3]، رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه".

وفي رواية أخري للنسائي[4]: "**يبلغون أن يكونوا مائة**" بدل: "يبلغون مائة".

ورواه الترمذي عن عائشة[5]، بلفظ: "**لا يموت أحد من المسلمين، فتصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة، فيشفعوا له، إلا شفعوا فيه**"، وفي رواية

(١)صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/٧، سنن ابن ماجة ٤٩٢/١، رقم ١٥٤٠.
(٢) قال في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاه، وهو مدلس، فالإسناد ضعيف - سنن ابن ماجة ٤٩٢/١ رقم ١٥٤١ - وقال ابن حجر: في إسناده ضعف - فتح الباري ١٥٣/٣.
(٣) كما روي أيضا عن أنس عند كل من مسلم والنسائي - صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/٧، ١٨، سنن النسائي ٧٦/٤ وقال النووي: حديث عائشة هذا أعلة القاضي عياض حيث رواه سعيد بن منصور موقوفا علي عائشة، قال النووي: وليس معللا بذلك، لأن من رفعه ثقة، وزيادة الثقة كقبوله، شرح صحيح مسلم ١٨/٧.
(٤) سنن النسائي ٧٥/٤.
(٥) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه - سنن الترمذي ٣٤٨/٣ رقم ١٠٢٩.

أخري للترمذي: **"مائة فما فوقها"**.

وعند عبد الرزاق عن عائشة[1]، بلفظ **"ما من رجل يموت فيصلي عليه أمة من الناس، فيستغفرون له إلا شفعوا"** قال عبد الرزاق: والأمة مائة رجل.

٢ - ما أخرجه النسائي: عن ميمونة[2]، زوج النبي صلي الله عليه وسلم قال: أخبرني النبي صلي الله عليه وسلم قال: **"ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه"** قال أبو بكار الحكم بن فروخ: فسألت أبا المليح عن أمة؟ فقال: أربعون.

٣ - ما أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة، عن كريب، مولي ابن عباس[3]، أنه مات ابن له، بقديد أو بعسفان، فقال: يا كريب: انظر ما اجتمع له من الناس، قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له، فأخبرته، فقال: تقول هم أربعون، قال: نعم، قال: أخرجوه، فإني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: **"ما من رجل مسلم يموت فيقوم علي جنازته أربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئا، إلا شفعهم الله فيه"**.

٤ - ما رواه ابن ماجة، عن أبي هريرة[4]، أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: **"من صلي عليه مائة من المسلمين غفر له"**

٥ - ما رواه ابن ماجة والترمذي، وحسنه، والحاكم وصححه، عن مالك بن هبيرة الشامي[5]، وكانت له صحبة، قال: كان إذا أتي بجنازة، فيقال من تبعها جزأهم ثلاثة

(١) المصنف ٣/٥٧٢ رقم ٦٥٨١.

(٢) أخرجه النسائي في قصة عن أبي بكار الحكم بن فروخ، قال: صلي بنا أبو مليح علي جنازة، فظننا أنه كبر، فأقبل علينا بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم ولتحسن شفاعتكم، قال أبو المليح: حدثني عبد الله هو أبن سليط عن إحدي أمهات المؤمنين وهي ميمونة - رضي الله عنها - وذكر الحديث - سنن النسائي ٤/٧٦.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/١٨، سنن ابن ماجة ١/٤٧٧ رقم ١٤٨٩ - والحديث عند أبي داود بدون القصة - سنن زبي داود ٣/٢٠٣ رقم ٣١٧٠.

(٤) سنن ابن ماجة ١/٤٧٧ رقم ١٤٨٨ - وقال في الزوائد: جاء عن عائشة في الترمذي والنسائي مثله وإسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين - سنن ابن ماجة ١/٤٧٧.

(٥) سنن الترمذي ٣/٣٤٧ رقم ١٠٢٨، وقال الترمذي: حديث مالك حديث حسن، سنن ابن ماجة ١/٤٧٨ رقم ١٤٩٠ المستدرك ١/٣٦٢ وقال الحاكم: حديث مالك هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه وقال النووي: مالك بن هبيرة صحابي مشهور كندي سكوني مصري كان أميراً لمعاوية علي الجيوش - المجموع ٥/١٦١، وقال ابن قدامة: مالك بن هبيرة حمصي كانت له صحبة - المغني ٢/٤٩٢.





صفوف، ثم صلي عليها، وقال: إن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: **"ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين علي ميت إلا أوجب"** وعند الحاكم "إلا أوجبته" بدل أوجب، وفي رواية أخري للحاكم: "إلا غفر له".

وهو عند أبي داود، عن مالك بن هبيرة[1]، أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: **"ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب"**.

وفي تفسير عدد الأمة التي تصلي علي الميت، مرة مائة، ومرة أربعون، ومرة ثلاثة صفوف، كما هو واضح من الأحاديث السابقة.

وفي تأويل ذلك يقول القاضي عياض: قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك؟ فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله.

قال النووي بعد أن ذكر كلام القاضي: ويحتمل: أن يكون النبي صلي الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة، فأخبر به، ثم بقبول شفاعة أربعين، ثم ثلاث صفوف، وإن قل عددهم، فأخبر به.

ويحتمل أيضا، أن يقال: هذا مفهوم عدد، ولا يحتج به جماهير الأصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها، ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين: من ثلاثة صفوف وأربعين[2].

والجدير بالذكر، أن عمل الإنسان هو خير شافع له، قال تعالي[3] **"كل امرئ بما كسب رهين"**، وكثرة عدد المصلين عليه من عمله ورزقه في الدنيا، أخرج عبد الرزاق[4]، أن رجلا جاء إلي علي بن أبي طالب، فقال: ألا تقوم فتصلي علي هذه الجنازة؟ فقال: إنا لقائمون وما يصلي عليه إلا عمله.

(١) سنن أبي داود ٣/٢٠٢ رقم ٣١٦٦.

(٢) شرح صحيح مسلم ٧/١٧.

(٣) سورة الطور الاية ٢١.

(٤) المصنف ٣/٥٢٨ رقم ٦٥٨٢.

**إذا حضرت الجنازة في وقت المكتوبة. فأيهما تقدم؟**

قال ابن القاسم: قلت لمالك: يا أبا عبد الله، أرأيت بأي ذلك يبدءون، أبالمكتوبة أم الجنازة؟ قال: أي ذلك فعلوا فحسن[1].

وقال الحنفية: الأولي تقديم المكتوبة علي الجنازة ثم سنة المكتوبة، وقيل: تقدم السنة أيضا، كما تقدم صلاة العيد عليها، ثم هي علي الخطبة، ويكره تأخيرها إلي وقت الجمعة ليصلي عليه الجمع إلا إذا خيف فوت الجمعة بسبب دفعه[2].

**وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم.**

(١) المدونة الكبري مع المقدمات ١/١٧١.
(٢) بدر المتقي كع مجمع الأنهر ١/١٨١.